

المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، وان يسترشد في هذا الصدد بالاحكام ذات الصلة بالموضوع من اللائحة العامة (٨) لبرنامج الاغذية العالمي، وان يواصل بوجه خاص، والى أقصى مدى ممكن، الاعتماد على الخدمات التقنية التي تقدمها الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وبعض المنظمات الاخرى في منظومة الامم المتحدة، وذلك دون أية ازدواجية في هذه الخدمات؛

٩ - وتدعو لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية ان تعتمد نظامها الداخلي الخاص بها، الذي يتعين ان يقوم على اساس النظام الداخلي السارى حتى الان على اللجنة الحكومية الدولية، وان تنص فيه على دعوة فير اعضائها من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة الى الاشتراك في مداولاتها؛

١٠ - وتأذن للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية بانشاء مايلزم من هيئات فرعية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

١١ - وتقرر ان يستمر تطبيق احكام "الوثائق الاساسية لبرنامج الاغذية العالمي"، بعد مراعاة ما يقتضيه المقام من تغييرات، على تعيين المدير التنفيذي لبرنامج الاغذية العالمي وعلى ادارة البرنامج واجراءاته وتمويله وغير ذلك من ترتيبات العمل المتعلقة به.

الجلسة العامة - ٢٤٢٠

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

٣٤٠٥ (د - ٣٠) - أبعاد جديدة في مجال التعاون التقني

ان الجمعية العامة،

ان تضع نصب عينيها قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وان تشير الى نص اتفاق الآراء، المرفق بقرارها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠، بوصفه الاطار العام لأنشطة برنامج الامم المتحدة الانمائي وكذلك الطابع الاختياري والعام للبرنامج،

وان تشير الى قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥، ولا سيما الفقرة ٦ من الجزء "ثانيا" منه،

١ - تؤيد المقرر المتعلق بالأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني، الذي اصدره مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته العشرين، والوارد في مرفق هذا القرار؛

٢ - وتؤكد ما لتطبيق المبادئ التوجيهية العامة التي يتضمنها ذلك المقرر من اهمية في تحديد وجهة مسار برنامج الامم المتحدة الانمائي في المستقبل؛

(٨) للاطلاع على النص، انظر "الوثائق الاساسية لبرنامج الاغذية العالمي".

- ٣ - وترجو من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يستعرض ، بصورة دورية ، التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ؛
- ٤ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يواصل ايلاء اهتمامه لتقييم التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ، وان يقدم تقريراً عن ذلك ، على نحو منتظم ، الى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٤٢٠

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

المرفق

مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائى (٩)

ان مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في جلسته ٤٨٧ المعقودة في ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٧٥ :

(أ) اعاد تأكيد اتفاق الرأي (١٠) الذى تم التوصل اليه في عام ١٩٧٠ بوصفه الاطار العام لأنشطة برنامج الامم المتحدة الانمائي وكذلك اعاد تأكيد الطابع الاختيارى والعام للبرنامج ؛

(ب) و اشار الى الاحكام المتصلة بالا من قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ بشأن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛

(ج) واحاط علما مع التقدم بالوثائق المقدمة من المدير ، ولا سيما تقرير المدير عن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني (١١) ؛

(د) ورجا المدير :

١' ان يتخذ كل مايلزم من تدابير لاضفاء مزيد من المرونة على برنامج الامم المتحدة الانمائي ولتعزيز ديناميته وفعاليتها ولجعل نطاق أنشطة البرنامج وطرق عمله اكثر استجابة للاحتياجات المتغيرة والاولويات الناجمة عن الازعاج الاقتصادية الجديدة ؛

٢' ان يقيم هذه التدابير على اساس الاقتراحات المواتية للبلدان النامية والواردة في

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ الف (E/5703/Rev.1) ، الفقرة ٥٤ .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، المرفق .

(١١) DP/114 .

تقرير المدير عن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ، مع مراعاة الملاحظات التي قدمها بشأنها مجلس الادارة اثناء دورته العشرين ؛

(هـ) واعتمد ، بصورة خاصة ، المبادئ التوجيهية العامة التالية لتحديد مسار برنامج الأمم المتحدة الانمائي في المستقبل ، ورجا المدير ان يعمل على ان تنعكس المبادئ التوجيهية ، الى اقصى مدى ممكن ، في تنفيذ البرنامج :

' ١ ' ينبغي ان يكون القصد الاساسي من التعاون التقني تشجيع الاعتماد على الذات في البلدان النامية ، وذلك بأن تعزز ، في جملة امور ، قدرتها الانتاجية وموارد هـا المحلية وزيادة توفر القدرات التنظيمية والتقنية والادارية والبحثية اللازمة لعملية الانماء ؛

' ٢ ' ينبغي ان تظل حكومات البلدان المستفيدة وحدها هي المسؤولة عن انتقاء مجالات الأولوية التي تطلب فيها مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وفي هذا الصدد يتعين على البرنامج ان يستجيب ، على نحو ايجابي ، للطلبات الرامية الى تلبية اكثر الاحتياجات الحاعا وخطورة لدى كل بلد من البلدان النامية ، على ان تراعى اهمية الوصول الى اشد قطاعات مجتمعاتها فقرا وتعرضا للضرر ورفع نوعية حياتها ؛

' ٣ ' ينبغي ان ينظر الى التعاون التقني من زاوية المخرج او النتائج المحققة منه ، لا من زاوية المدخل ؛

' ٤ ' طالما ان المشاريع هي لتحقيق المقصد الاساسي للتعاون التقني ، فانه ينبغي ان يوفر برنامج الامم المتحدة الانمائي ، عندما يكون ذلك مناسبا ، المعدات والموارد المادية ، وان يعتمد سياسة اكثر تحررا حيال التمويل المحلي للتكاليف وان يكون مرنا في الاشتراطات التي يطلب توفرها في النظراء المحليين ؛

' ٥ ' ينبغي ان يعتمد برنامج الامم المتحدة الانمائي الى تنويع مصادر تمويله من البلدان ، كي يتمكن من ان يحشد على نحو سريع وفعال كافة الموارد البشرية والمادية المتاحة للتعاون التقني ، بما في ذلك على الاخص تلك الآتية من البلدان النامية ؛

' ٦ ' ينبغي ان يولي برنامج الامم المتحدة الانمائي مزيدا من الدعم لبرامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وان يحصل على اكبر قدر ممكن من المعدات والخدمات ، على اساس تفضيلي من المصادر المحلية او من البلدان النامية الاخرى ، وذلك وفقا لما جرى عليه العرف في الامم المتحدة ؛

' ٧ ' ينبغي ان توكل ، على نحو متزايد ، الى الحكومات والمؤسسات في البلدان المستفيدة مسؤولية تنفيذ المشاريع التي تنال مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

' ٨ ' ينبغي ان يتاح التعاون التقني على اى مستوى من مستويات عملية الانماء او في اى مرحلة من مراحلها ، بما في ذلك المساعدة في تخطيط المشاريع وفي الاعمال السابقة لمرحلة دراسات الصلاحية ، فضلا عن اعمال دراسات الصلاحية والتصميم الهندسي التفصيلي وكذلك المساعدة ، عند الاقتضاء ، في التشييد والعمليات الاولية والادارة ؛

' ٩ ' وينبغي ، وفقا لاتفاق الرأى ، ان يكثر برنامج الامم المتحدة الانمائي من الدخول في شراكات مع مصادر رؤوس الاموال المتاحة للمساعدة ، حسب الشروط التي تتضمنها الفقرة ٥٣ من تقرير المدير عن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ، بغية تمويل عناصر المساعدة التقنية للمشاريع والبرامج ، مع مراعاة العلاقة الوثيقة بين التعاون التقني وتكوين رأس المال ؛

' ١٠ ' وينبغي ، في اطار الابعاد الجديدة للتعاون التقني ، ان تولى عناية خاصة لاحتياجات البلدان الاقل نموا بين البلدان النامية ؛

(و) وقرر اجراء استعراضات دورية للتقدم المحرز في تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة اعلاه ، وذلك كجزء من الجهود المستمرة والشاملة لتحسين نوعية وكفاءة برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

(ز) ودعا المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى ان يوجه نظر الجمعية العامة الى هذا المقرر مشفوعا بتقرير المدير عن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ، والجزء المتصل بالأمر من تقرير مجلس الادارة عن دورته العشرين (١٢) ، باعتبارها تمثل مساهمة برنامج الامم المتحدة الانمائي في الاعداد للدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة .

٣٤٠٦ (د - ٣٠) - السنة الدولية للطفل -

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بالاراء المتعلقة بموضوع السنة الدولية للطفل ، والواردة في الفصل السابع من تقرير مجلس ادارة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (١٣) وفي الوثائق المشار اليها فيه ،

وان تدرك انه فضلا عن مختلف انواع مساعدات الطوارئ ، هناك حاجة الى التوسيع السريع والتحسين الدائم للخدمات الاساسية للأطفال من اجل المساعدة على التخفيف من اوضاع الفقر والعرز المزمنة التي يبتلى بها الأطفال في كثير من البلدان النامية ،

وان يهتمها امر رفاه الاطفال من جميع نواحيه ، وحقوق الانسان الخاصة بهم ، وهويتهم - القانونية والثقافية ،

واقترنعا منها بأن تحقيق زيادة كبرى في وعي المجتمع الدولي بحالة الاطفال امر من شأنه ان يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة للوفاء بحاجاتهم ،

واقترنعا منها ايضا بأن اقامة سنة دولية للطفل يعد لها بشكل كاف ، ويوفر لها الدعوى والتمويل من قبل الحكومات وعامة الجمهور عن طريق التبرعات ، امر قد يساعد على تقوية ذلك الوعي ويؤدي الى اتخاذ تدابير ملائمة ،

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ الف (E/5703/Rev.1) ، الفصل الثاني .

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (E/5698) .